

Distr.: General
21 January 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.18 و Add.1)]

٨٠/٦٢ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية الطارئة، والقرار ٢٢/٦١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف^(١)،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، وكذلك إلى الاتفاقات القائمة المعقودة بين الجانبين وضرورة الامتثال الكامل لتلك الاتفاقات،

وإذ تشير أيضا إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين^(٢)، والتي أيدتها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٥ (A/62/35).

(٢) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير كذلك إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢^(٣)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٤)، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها دإط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط - ١٧/١٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة، وتحيط علما بتقريرها السنوي^(١)، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات القيمة الواردة في الفصل السابع منه؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وتأذن للجنة بإدخال تعديلات على برنامج عملها المعتمد حسبما قد تراه مناسبا وضروريا، في ضوء التطورات الحاصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وما بعد ذلك؛

٣ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام تقارير ومقترحات، حسب الاقتضاء؛

٤ - تطلب كذلك إلى اللجنة الاستمرار في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وفي دعمها لها والاستمرار في إشراك مزيد من منظمات المجتمع المدني في أعمالها، بغية حشد التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني والدعم الدولي له، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من المحنة الإنسانية والأزمة المالية، سعيا إلى تحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعزيز نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين؛

(٣) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

(٤) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

- ٥ - **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بقضية فلسطين أن تواصل التعاون الكامل مع اللجنة وأن تتيح لها، بناء على طلبها، ما يتوفر لديها من معلومات ووثائق ذات صلة بالموضوع؛
- ٦ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى التعاون مع اللجنة في أدائها مهامها؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحت تلك الهيئات على اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٦٥

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧